فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد هذا اذا لم يكن
للتجارة اما اذا كان للتجارة فلا يعتبر العدد فيهما وانما يعتبر ان تبلغ
قيمتها مائة درهم او عشرين مثقالا الا من الذهب وكذلك الابل
والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها في العجاف افضلها
او وسطا ان كان **وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة** وفي العجاف
يقول هابان ينظر الي قيمة تبيع وسط والي قيمة مسنة وسط فان كانت
قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة
تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتي لو كانت قيمة افضلها
وربع الذي يليها في الفضل حتي لو كانت قيمة ثلاثين والذي يليها في
الفضل عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين **وفيما زاد**
علي الاربعين **بحسابه الي ستين** ففي الواحد ربع عشر وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ
خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شي في الزيادة
حتي تبلغ ستين **ففيها تبيعان** او تبيعتان وهو قول ابي يوسف و
محمد والشافعي وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسطان كان واخرى
افضلها **وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي**
تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة **فالفرض يتغير**
لكل عشر من تبيع الي مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر
يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم بقرة

فاكل

فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته
ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم حيث قال **باب**
صدقة الغنم وفي اربعين شاة سائمة تجب **شاة** واحدة **وفي**
مائة واحدي وعشرين تجب **شاتان** وما بينهما معفو **وفي مائتين**
وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو **ثم في كل مائة**
شاة اي بعد ما بلغت الي اربع مائة وفي خمسمائة خمس شياه وفي ست
مائة ست شياه **والمعز** المتولد من الظبي والنعجة **كالضان** في تكميل
النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة للاب
كما في النسل **ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع** اي لا يوخذ الجذع مطلقا
سواء كان زكاة الضان او المعز وروي عن ابي حنيفة لا يوخذ من المعز
الا الثني فاما من الضان فياخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
والثني ما يتم له سنة والجذع ما اتي عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسايل الغنم
شرع في مسايل الخيل والبغل والحمير حيث قال **ولا شي في الخيل** مطلقا
سواء كان الذكور والاناث في السوا مختلطا الا هذا عندهما وهو المختار
للفتوي وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو
قول زفر اما في الاناث المفردة ففيها روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور
ايضا روايتان **ولا شي في البغال والحمير والحملان** جمع حمل وهو ولد الضان
في السنة الاولي **ولا شي في الفصلان** جمع فصيل من قولهم فصله الرضيع عن امه

Copyright © King Saud University